الانتصار لإجماع المسلمين
في إقامة شعائر الدين

تأليف

د. حسن أبو الخير

البحث العلمي
للتحقيق والدراسات
٢٠٢٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي محمد ومن تبعه إلى يوم الدين.

وبعد،

فإنه لما ثبتَ إجماعُ المسلمين على عدم مشروعية إغلاق المساجد وتعطيل الجمع والجماعات، بما نقله أبو جعفر الطحاوي[١] وابن عبد البر[٢] وابن القطّان الفَاسِي[٣]، وبما ثبت من عمل المسلمين أجمعين على مَرِّ عصورهِم على عدمِ مشروعيةِ ذلكَ عندَ حلولِ الأوبئةِ ونحوِهَا، فأورد علينا بعضُ الناس للاحتجاج لفتوى إيجاب إغلاق المساجد وتعطيل الجمع والجماعات قضيتين كُلّيّتَينِ انتشرتَا في زَمانِنَا، فأردتُ أن أجليَهُمَا بما يسَّر الله عز وجل، **فأقول:**

القضيةُ الأُولى
الاحتجاجُ بالقَواعدِ الكليّة

يسْتَدِلُّونَ بعدةِ قواعدَ تصل إلى نحو خمس عشرة قاعدة، **بعنوان:**

قواعدُ رفعِ الحرجِ في نازلةِ الوَبَاءِ: الشرُّ المتوقعُ ينزلُ منزلةَ الواقعِ. كلُّ ما تعيّن طريقًا للسَّلامة في الحال وسببًا للعافيةِ والمعافاةِ في المالِ فهو واجب شرعًا وعقلًا. رفعُ الحرجِ تارةً يكونُ لإزالةِ مفسدةٍ وتارةً أخرى لتقليلها أو لمنعِهَا. راعت الشريعة حفظَ مصلحةِ

---

[١] مختصر اختلاف العلماء (١/٣١٥). دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ.

[٢] التمهيد (١٢/٣٣٣). وزارة الأوقاف، المغرب، ١٣٨٧هـ.

[٣] الإقناع في مسائل الإجماع (١/١٤٥، ١٧٤). الفاروق الحديثة، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ.

الخلقِ وحاجاتهم في جميعِ الأحوالِ والأزمان والأمكنة. كلُّ حاجةٍ ترتبطُ بمصالحِ الخلقِ على العمومِ تنزلُ منزلةَ الضَّرورةِ. رَفَعتِ الشَّريعةُ في أحكامِهَا جميعَ أنواعِ الحرجِ الحسّي والمعنويّ. المنعُ أسهلُ منَ الدَّفْعِ. لا يجوزُ شرعًا تعطيلُ مصالحَ عظيمةٍ لمفاسدَ نادرةٍ أو غيرِ متوقعةٍ. تحديدُ الضَّررِ العامّ الواقعِ أو المتوقعِ يرجَعُ فيه إلى أهلِ الخِبرةِ والاختصاصِ والقدرةِ. تقديرُ الحَرجِ العامّ يكونُ بغلبةِ الظَّنّ عندَ تعذُّرِ حصولِ اليقينِ. أحكامُ الفتوى تتغيرُ بتغيرِ الزَّمانِ والمكانِ. عمومُ البَلوى بالشّيءِ سببٌ معتبرٌ من أسبابِ رفعِ الحرجِ. رفعُ الحرجِ عن الأمةِ خاصَّةً في نوازلها الكُبرى من خصائص هذه الأمةِ. حملُ النَّاسِ جميعًا على العزيمة وأخذهم بالشّدةِ في موضع الرُّخصةِ يتصادم مع مقاصدِ الشَّريعةِ. كلُّ واجباتِ الشريعةِ تسقطُ مع الحرجِ الشديدِ أو المشقةِ غيرِ المعتادةِ أو الضَّررِ العامّ أو العجزِ التامّ...إلخ.

والجواب: كل هذه القواعد وغيرها مما استدل بها هؤلاء أقسامٌ:

١- منها ما هي مستندةٌ إلى أدلةٍ من الشَّرعِ؛ كقواعدِ رفعِ الحرجِ ونحوها.

وإجماع المسلمين المنعقد على عدمِ جوازِ تعطيلِ المساجدِ مِنَ الجُمعِ والجَماعاتِ قد راعَى هذا الحرج فرفعه عن المريضِ أو من يخشَى على نفسِه المرضَ، بأن رخَّصَ لهم التخلفَ عن الجُمُعةِ والجَمَاعَةِ.

وأما الذِي حصلَ بفتوى إغلاقِ المساجدِ وتعطيلِ الجُمعِ والجماعاتِ فهو إلحاقُ الحرجِ بالمكلفينَ لا رَفْعه، وذلك في عدمِ إمكانيةِ تأديتهم للجمعةِ الواجبةِ على الذكورِ بالإجماعِ، فالتسميةُ الصحيحةُ لهذا هي: الاستسهال والتهوين من أمر شرائعِ الإسلامِ المحظورُ شرعًا، لا رفع الحرجِ المعتبرُ شَرعًا.

٢- **ومنها** ما هي ضوابطُ وليست قواعدَ عامة، وكثيرًا ما يُخطِئُ النَّاسُ فينزلون الضابطَ منزلةَ القاعدةِ، وبينهما فروقٌ كثيرةٌ؛ من أهمها: أنَّ الضابط يَكونُ قاصرَ الدلالةِ على بعضِ أفراد صُّورِه، وأما القاعدةٌ فتكون عامَّةً شاملةً لجميعِ صورِها.

٣- **ومنها** ما بناه أحد الأشخاص على مسألةٍ أو مسألتينِ تراءَت له فاستنتجَ منها أو منهما قاعدة، وليس الأمر هكذا.

٤- **ومنها** ما هي مقولاتٌ لبعض أهلِ العلمِ اتخذها بعضُ النَّاس قَواعِدَ؛ لاستحسانهم لها.

٥- **ومنها** ما هو مخترع ليس له استنتاج ولا ذكر عند أهل العلم، وإنما ذكره البعض من عندياته بناء على ما استقر عنده من تصور، فألبسه لباس القاعدة الشرعية.

والمتأمِّلُ لحالِ القوم يعرفُ أن دينهم هو القواعد والكليات بعَبَلِها، لا النصوص الشرعية بإحكامِهَا، فَحَالهم كحال منِ استعاضَ عن النصوصِ الشرعيةِ بالأصولِ الكلاميةِ، ومن استعاض عنِ النصوصِ الشرعيةِ بالآراءِ العقليةِ النظريةِ، ومن استعاضَ عن النصوصِ الشرعية بالمناهجِ الفلسفيةِ، ومن استعاض عن النصوص الشرعيةِ بالمكاشفاتِ الذوقية الوَجْدِيَّةِ، ومن استعاضَ عن النصوصِ الشرعيةِ بالنُّظُمِ السياسيَّة، ومن استعاضَ عن النصوص الشرعية بالتراتيبِ الإداريةِ القتاليةِ.

فالأول: حال المتكلمين في أصول الدين من العقائد والأحكام، فأحلُّوا مكانَ النصوصِ الشرعيةِ طرقًا منهجية وأصولًا كلامية، بما فيها المنطق الأرسطي؛ ليكون هو مستندهم وما يعوِّلونَ عليه في علومهم، حتى صنَّف أبو حامد الغزالي كتابه «معيار العلم» ومراده أن المنطق الأرسطي هو الذي يوزن به العلوم!

والثاني: حال أهل الرأي في فروع الأحكام، فأحلُّوا مكان النصوص الشرعية آراءً عقليةً وقياساتٍ نظريةً؛ لتكون هي طريقتهم لاستنباط الحكم الفقهي للحوادث والوقائع المراد معرفة الحكم لها، فكان هذا هو المعوَّل عليه في طريقتهم، وسار على دربهم بعضُ من ينتسب إلى فقهاء مدرسة الحديث؛ بتصريحه أن النصوص الشرعية لا تفي بمعشار الأحكام، فيحتاجون إلى القياس والرأي ليسدوا هذا الخلل الواقع!

والثالث: حالُ الفلاسفةِ أو من يتسمَّون بفلاسفةِ المسلمين؛ كالكندي والفارابي وابن سينا وغيرهم في طرق النظر والاستدلال والتفكير والتعبير، فأحلُّوا مكانَ النصوصِ الشرعية فلسفةَ اليونان، الصادرة عن كبرائهم كأرسطو وأفلاطون وسقراط وغيرهم، فهذه الفلسفة هي التي تُعطي تصوراتِهم عن: الكونِ والإلهِ والخلق والمخلوق والطبيعةِ والدنيا والآخرة، وتُعرّفُهُم كيفيةَ التفكير العلمي للوصول إلى التصور المنضبطِ، فكانتِ الفلسفةُ هي المعوَّلُ عليه في استدلالاتهم وبناء تصورهم وتفكيرهم.

والرابع: حال المتصوفة الذين أحلُّوا مكان النصوص الشرعية في طريقة الحصول على العلومِ والمعارف -مكاشافاتٍ غيبيةً وذوقياتٍ قلبيةً وأحيانًا جسديةً ووجدانًا نفسانيًّا، فأصبح أحدهم يقول: حدثني قلبي عن ربي، وليس حدثنا فلان عن فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولذا قَالوا: أنتم تأخذونَ دينكم عن ميتٍ عن ميتٍ، ونحن نأخذ ديننا عن الحي الذي لا يموت، ثم يسمون هذا العلمَ المتحصِّل لهم بهذه الطرق العلمَ اللدُنِّي؛ كالعلم الذي أعطاه الله للخَضِر الذي قال الله فيه: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا ﴿٦٥﴾﴾ [الكهف: ٦٥]. فكانت هذه المكاشافات والوجدانيات والذوقيات هي المعوِّل عليه في طرق تلقي العلوم والسلوك عندهم.

والخامس: حال الملوك والسلاطين والحكَّام الذين اخترعوا طرقًا لسياسة الناس مبنية على حصول المصلحة الدنيوية بما يحفظ لهم ملكهم ودولهم، فأحلُّوا مكان النصوص الشرعية الحاثَّةِ على السعي للآخرة وعمارة الدنيا بالدين -هذه النظمَ السياسية الواردة لهم من الكفار والواردة عليهم من أهوائهم وشياطينِ الإنس والجن حولهم؛ كطرق الاشتراكية أو الرأسمالية أو الديمقراطية أو العلمانية أو الليبرالية أو غيرها، مما يؤدي في نهاية الأمر إلى إعمار دنياهم بالحلال أو الحرام وبخراب أخراهم وأخرى الناس، فكانت هذه السياسات النَفْعيّة التي أخذوها من كفار أمم اليهود والنصارى والملاحدة وشياطين الإنس والجن هي المعوِّل عليها في قيام دولهم وأنظمتهم.

والسادس: حال العساكر المتغلِّبين على أمور الناس الذين أحلُّوا مكان النصوص الشرعية في التدابيرِ والتراتيبِ الإداريةِ والعسكريةِ تراتيبَ عسكريةً قتاليةً مأخوذةً عن الدولِ التي انصهرت في بوتقةِ الإسلام كالفرسِ والتُّرْكِ قديمًا، أو من المحتلِّين الكُفَار كالإنكليز والفرنسيس وغيرهما حديثًا، مع مخالفتها في أصولها وكثير من فروعها لما هو في النصوص الشرعية، ولكنها لما كانت أكثرَ إحكامًا وتغلُّبًا وتسلُّطًا على رقاب الناس فرضوها عليهم وألزموهم بها، فكانت هذه التراتيبُ والتدابيرُ الإدارية العسكرية هي المعوّل عليها في بسط سيادتهم وشوكتهم.

والسابع: حال هؤلاء المفْتِينَ الذين أحلوا مكانَ النصوص الشرعية الدالةِ على أحكام المكلَّفين والمبيِّنةِ لأحوالهم منفردين ومجتمعين، قواعدَ وكليات استحسنوا كثيرًا منها بعقولهم، أو وجدوا أحدًا ممن تقدَّمهم سطّرها دون مراعاة للنصوص الشرعية،

بل جاءت مخالفة في كثير منها للنصوص الشرعية؛ كما فعل العز بن عبد السلام في قواعده، أو استخلصوها من تجاربهم القاصرة في الاستنباط والفتوى.

مع أن المتفق عليه عند أهل العلم أن الأحكام الشرعية يرجع فيها إلى النصوص الشرعية، والرجوع إليها هو رجوع إلى آلاف النصوص من الكتاب والسنة، ولما كان الرجوع إلى عشرات القواعد والكليات أسهل من الرجوع إلى هذه الآلاف من النصوص، اختارت هذه الطائفة هذه الطريقة، فضلًا عن أن النصوص الشرعية تحتاج إلى تضلع من الدلالات اللفظية والمعنوية والنصية لإمكانية الاستدلال الصحيح بالنص، وقد خلا هؤلاء منه وإن كانت لديهم معرفة نظرية بها، فإن أغلب من سلك هذه الطريقة ممن ينتسب إلى التخصص في أصول الفقه، الذي يدرس هذه الأشياء دراسة نظرية، خلاف غيرهم من الفقهاء الذين لهم قدم راسخ في تطبيق هذه الدلالات على النصوص، وهذا بالطبع في غالب أحوال الأصوليين والفقهاء.

وطريقة الأقدمين من علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة والعلماء كانت الرجوع إلى الأدلة التفصيلية من نصوص الكتاب والسنة لاستخراج الحكم الشرعي.

فكان خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر رضي الله عنه، إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم، قضى به، وإن لم يكن في الكتاب، وعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الأمر سنة، قضى به، فإن أعياه، خرج فسأل المسلمين وقال: **«أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء»**؟ فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قضاء، فيقول أبو بكر: **«الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ**

على نبينا صلى الله عليه وسلم»، فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، جمع رءوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر، قضى به[(١)].

ولقي ابنُ عمر جابرَ بن زيد وهو يطوف بالكعبة، فقال: **«يا جابر إنك من فقهاء البصرة، وإنك تُستفتى، فلا تفتين إلا بقرآن ناطق، أو سنة ماضية، فإنك إن فعلت ذلك، وإلا فقد هلكت وأهلكت»**[(٢)].

وكان ابن عباس رضي الله عنهما إذا سُئل عن الأمر فكان في القرآن، أخبر به، وإن لم يكن في القرآن وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخبر به، فإن لم يكن، فعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فإن لم يكن، قال فيه برأيه[(٣)].

ولما قدم قاضي المدينة وفقيهها أبو سلمة بن عبد الرحمن البصرة فرأى الحسن البصري، فقال: **«من أنت»**؟ قال: **«أنا الحسن بن أبي الحسن»**، فقال له: **«ما كان بهذا المصر أحد أحب إلي أن ألقاه منك، وذلك أنه بلغني أنك تُفتي الناس، فاتق الله يا حسن، وأفت الناس بما أقول لك: أَفْتِهِم بشيء من القرآن قد علمته، أو سنة ماضية قد سنها الصالحون والخلفاء، وانظر رأيك الذي هو رأيك فألقه»**[(٤)].

وسأل رجلٌ عمرَ بن عبد العزيز، وكان عنده الزهري: **«كان على امرأتي اعتكاف ثلاثة أيام في المسجد الحرام، هل عليها صيام»**؟ فقال الزهري: **«لا يكون اعتكاف إلا**

---

(١) الدارمي (١٦٣). دار المغني، السعودية، ١٤١٢هـ.

(٢) الدارمي (١٦٦)، الفقيه والمتفقه (٢/٣٤٤). دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤٢١هـ.

(٣) ابن أبي شيبة (٢٢٩٩٤)، الدارمي (١٦٨).

(٤) الدارمي (١٦٥)، الفقيه والمتفقه (٢/٣٤٥).

بصيام». فقال له عمر بن عبد العزيز: **«أعن النبي صلى الله عليه وسلم»**؟ قال: **«لا»**. قال: **«فعن أبي بكر»**؟ قال: **«لا»**. قال: **«فعن عمر»**؟ قال: **«لا»**. قال: **«فعن عثمان»**؟ قال: **«لا»**. قال عمر: **«ما أرى عليها صيامًا»**. قال الزهري: **«فخرجت فوجدت طاوسًا وعطاء بن أبي رباح، فسألتهما»**، فقال طاوس: **«كان ابن عباس رضي الله عنهما، لا يرى عليها صياما إلا أن تجعله على نفسها»**. وقال عطاء: **«ذلك رأيي»**[١].

وقيل لابن المبارك: **«متى يفتي الرجل»**؟ قال: **«إذا كان عالمًا بالأثر بصيرًا بالرأي»**[٢].

وقال عبد الله بن المبارك: **«ليكن الذي تعتمد عليه الأثر، وخذ من الرأي ما يفسر لك الحديث»**[٣].

وقيل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل: **«يا أبا عبد الله: كم يكفي الرجل من الحديث حتى يمكنه أن يفتي؟ يكفيه مائة ألف»**؟ قال: **«لا»**، قيل: **«مائتا ألف»**؟ قال: **«لا»**، قيل: **«ثلاثمائة ألف»**؟ قال: **«لا»**، قيل: **«أربعمائة ألف»**؟ قال: **«لا»**، قيل: **«خمسمائة ألف»**؟ قال: **«أرجو»**[٤].

وقال الإمام أحمد: **«ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عارفًا بالسنن، عالمًا بوجوه القرآن، عالمًا بالأسانيد الصحيحة، وإنما جاء خلاف من خالف لقلة**

---

(١) الدارمي (١٦٤).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (١٥٣٢)، المدخل إلى السنن الكبرى (١٨٧). دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.

(٣) الفقيه والمتفقه (٢/٣٤٦).

(٤) الفقيه والمتفقه (٢/٣٤٥).

معرفتهم بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في السنن وقلة معرفتهم بصحيحها من سقيمها»[1].

ثم هذه القواعد التي أحلُّوها محلَّ النصوص الشرعية في كثير منها ما يعود على أفرادها بالبطلان، وهذا شيء يتنافى مع وصف القاعدة كقاعدة مِن أنها أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته.

ولربما في المسألة الواحدة يُفتي أحدهم بقولَيْنِ متضادَّيْنِ؛ لاستناده في كل واحدة منهما على قاعدة، استجلبها ليستخرجَ منها هذه الفتوى أو تلك بحسب الحال المراد.

ولذا تجد غالب هؤلاء ممن اكتنفوا الملوكَ والحكَّامَ ليُظْهِروا الأمرَ الملكيَّ الرئاسيَّ في حُلَّة شرعيةٍ وفتوى دينيةٍ، وهذا هو حال علماءِ الدولةِ الذين يفتون بما يُرضِي الحكامَ لا بما يرضِي رب العالمين، وفي هؤلاء يقول الشيخ العثيمين رحمه الله: **«بعضُ الناس والعياذُ باللهِ عالمُ دولةٍ لا عالم ملة، ينظر إلى ما يرضي الحكَّام والعوَّام، مع أن الواجب أن الإنسان تكون كلمته لله عز وجل»**[2].

ولما أظهر اللهُ المسلمين على التتر بفضل الله عز وجل، ثم جهودِ شيخ الإسلام ابن تيمية في جمع كلمة الحكَّام والمسلمين على دين الله وشريعته، فَعَلا قَدْرُ الشيخ وارتفع شأنه، فكان يقول للمدَّاحين له: **«أنا رجل ملَّة لا رجل دولة»**[3].

---

[1] الفقيه والمتفقه (٢/٣٣٢)، أعلام الموقعين (٢/٨٣). دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ.

[2] شرح كتاب التوحيد (الشريط: ٧، الساعة: ١، الدقيقة: ٦، الثانية: ٣).

[3] العقود الدرية: ص(١٩٣). دار الكتاب العربي، بيروت.

وقال الشيخ العثيمين أيضًا: «**العلماء ثلاثة أقسام: عالم دولة، وعالم أمة، وعالم ملة، أمَّا عالم الملة: فهو الذي ينشر دين الإسلام، ويفتي بدين الإسلام عن علم، ولا يبالي بما دل عليه الشرع أوافق أهواء الناس أم لم يوافق. وأما عالم الدولة: فهو الذي ينظر ماذا تريد الدولة فيفتي بما تريد الدولة، ولو كان في ذلك تحريف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. وأما عالم الأمة: فهو الذي ينظر ماذا يرضي الناس، إذا رأى الناس على شيء أفتى بما يرضيهم، ثم يحاول أن يحرِّف نصوص الكتاب والسنة من أجل موافقة أهواء الناس**»[1].

القضيةُ الثانيةُ
الاحتجاجُ بأنّ مدارَ الفتوى على الاجتهادِ

والجوابُ: منَ المعلومِ عندَ أهل العلم أنه لا اجتهاد مع نصٍّ، وقد وُجِدَ النصُّ في هذه المسألة، وهو الإجماع على عدم جواز تعطيل المساجد من الجُمع والجماعاتِ، والإجماع هو المصدر الثالث من مصادر التشريع، والدليل الثالث من الأدلة الشرعية، كما هو معروف في علم الأصول.

ومن المعروف منه أيضًا، أن أولَ ما يبدأ به المجتهد في استخراج حكم المسألة هو النظر في الإجماع، بالبحث عن وجوده، فإن وجده يقول به ولا يلتفت إلى ما سواه.

ولكنَّ القومَ لما خَلَوا من أدواتِ الاجتهادِ، بَلْه ملكته، أفتوا بهذه الفتوى المخالفة للإجماع، ثم يقولون مقولتهم المشهورة التي يلوكونها بألسنتهم إذا سُقِطَ في أيديهم بالحجج والبراهين الشرعية: «أن المسألة اجتهادية»، وانتهى الأمر!

---

[1] شرح رياض الصالحين (٤/٣٠٧). دار الوطن، الرياض، ١٤٢٦هـ.

وبعضهم يستطرد قائلًا: فـ«المصيب له أجران والمخطئ له أجر».

هكذا بكل سهولة حكموا لأنفسهم بالأجر أو الأجرين الواردين في الحديث، وانفلتوا من ربقة المحاسبة الشرعية، لتجرؤهم على الشريعة وصاحبها، وهم مع هذه الجرأة المذمومة واقعون في قصور الفهم وخطإِ التطبيق.

وذلك لأنَّ الأجر والأجرين الواردين في الحديث هو في الحاكم أو القاضي كما هو لفظ حديث عمرو بن العاص: **«إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»**، هذا لفظ الصحيحين، ولفظ المسند: **«إذا قضى القاضي»**.

فهذا هو الاجتهاد الشرعي المعروف في السنة، وهو الذي جاء في حديث معاذ لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال له: **«أرأيت إن عرض لك قضاء كيف تقضي»**؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: **«فإن لم يكن في كتاب الله»**؟ قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: **«فإن لم يكن في سنة رسول الله»**؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب صدره ثم قال: **«الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله»**[1].

وهو كذلك المعروف عند الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، ففي كتاب عمر المشهور إلى شريح القاضي: **«إذا وجدت شيئًا في كتاب الله فاقض به، ولا تلتفت إلى غيره، وإن أتاك شيء ليس في كتاب الله فاقض بما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم،**

---

[1] مسند أحمد (٢٢٠٠٧)، أبو داود (٣٥٩٢)، الترمذي (١٣٢٧)، سنن الدارمي (١٧٠). قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل. وقال البخاري: هو مرسل. وقال الدارقطني: المرسل أصح.

فإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولم يسن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بما أجمع عليه الناس، وإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم فيه أحد قبلك، فإن شئت أن تجتهد رأيك فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، وما أرى التأخر إلا خيرا لك»[١].

وعن الشعبي قال: لما بعث عمر شريحًا على قضاء الكوفة، قال له: «**انظر ما يتبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحدًا، وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما لم يتبين لك فيه السنة فاجتهد فيه رأيك**»[٢].

وقال ابن مسعود: «**من عرض عليه قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه**»[٣].

ثم إن الأجر للحاكم والقاضي لحكمهما بحكم الله عز وجل الصحيح، ولكن إن أخطأوا التنزيل على الواقعة والحادثة فيبقى لهم الأجر الأول، ويرفع عنهم الخطأ؛ لدقة الأمر الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم الذي نزل عليه الشرع: «**إنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، وأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه شيئا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار**» في الصحيحين من حديث أم

[١] ابن أبي شيبة (٢٢٩٩٠)، الدارمي (١٦٩)، جامع بيان العلم وفضله (١٥٩٦).

[٢] جامع بيان العلم وفضله (١٥٩٨)، أعلام الموقعين (٢/١١٦).

[٣] سنن الدارمي (١٦٧).

سلمة، فبقي لهذا المخطئ أجره، لا على خطئه ولا على اجتهاده ولكن على حكمه بشرع الله الصحيح.

وإن أصاب التنزيل على الواقعة والحادثة فيكون قد اكتسب أجرًا ثانيًا مع أجره الأول، فيكون له أجران.

وهؤلاء القوم ليسوا بحكَّام ولا قضاة، ولكنهم عُيِّنُوا في الفتوى لشهاداتهم ومناصبهم، فإن أخطأوا في فتواهم واستخراج حكم الله كانوا مؤاخذين إن قَصَّرُوا في استنباط الحكم الشرعي بطرقه الشرعية ومصادره الصحيحة التي هي الكتاب والسنة والإجماع؛ لحرمة القول على الله بغير علم التي ذكرها الله في قوله: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وفي قوله: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾ [النحل: ١١٦]. وكذلك لما يُروى مرفوعًا: **«أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار»**.

وإن بذلوا جهدهم في استنباط الحكم الشرعي ولم يقصِّروا فيه، وسلكوا السبل النبوية والصحابية الصحيحة، فهم إلى العفو أقرب. فأمرهم إن أخطأوا دائر بين المؤاخذة والعفو، وهذا لخطورة الأمر.

وبهذا البيان يتضح أن هؤلاء القوم الذين زعموا أن المسألة اجتهادية وهم ينالون بذلك الأجر أو الأجرين عندهم قصور في فهم حديث النبي صلى الله عليه وسلم وخطأ في التطبيق؛ فإن هؤلاء أمرهم إلى المؤاخذة والعقوبة أقرب والله أعلم؛ لأنهم قَصَّرُوا في سلوك السبل الصحيحة لاستخراج الحكم الشرعي والفتوى الصحيحة،

وسلوكها هنا بما قرروه أنفسهم في الأصول وهو: النظر والبحث عن الحكم في إجماعات المسلمين. وليس الأمر بكبير عناء؛ فإن هذه الإجماعات مسطرة في كتب، معروفة لأدنى طلبة العلم، فضلًا عن أصحاب شهادات الدكتوراة والأستاذية!

وبعضهم يستطرد بعد قولهم أن المسألة اجتهادية بقوله: «**والقاعدة: أنه لا إنكار في مسائل الاجتهاد أو الخلاف**»، وبعضهم يحكي عليها الإجماع.

أقول: إذا كانت المسائل المجمع عليها محل اجتهاد ولا إنكار على المخالف فيها، فماذا يبقى بعد هذا من ديننا، بمعنى: كيف يكون الحال في النصوص التي تحمل الدلالات واختلف فيها المختلفون كما هو معروف لمن درس فقه الأحكام الشرعية وكثرة الخلاف فيها. فلا يستقيم لنا حينئذ حكم شرعي أبدًا.

فإن الأحكام الشرعية نوعان: نوع مجمع عليه ولا خلاف فيه، ونوع فيه خلاف بين أهل العلم الشرعي. فإذا كان لا إنكار في مسائل الخلاف وهو النوع الثاني، والنوع الأول وهو المجمع عليه يخالفون فيه الإجماع كما هاهنا، فما يبقى بعد ذلك من دين الله عز وجل؟ فحسبنا الله ونعم الوكيل.

ثم من أين جاءوا بهذه القاعدة الكلية، فليس لها مستند من الكتاب ولا من السنة، وليست مأثورة عن أحد من الصحابة، ولا السلف رحمهم الله، وها هي كتبهم بين أيدينا فليخرجوها لنا من كلامهم، بل الوارد عنهم خلاف ذلك تمامًا، فإنكارهم على المخالف للكتاب والسنة والإجماع مشهور جدًّا.

ومن ذلك إنكار عمران بن حصين على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب نهيه عن التمتع في الحج فقال: «**أنزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى، ففعلناها مع رسول الله صلى**

الله عليه وسلم ولم ينزل قرآن يحرمها، ولم ينه عنها حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء. قال البخاري ومسلم: يقال: إنه عمر»(١).

ولما قيل لعبد الله بن عباس: «**نهى أبو بكر وعمر عن المتعة**»، فقال ابن عباس: «**أراهم سيهلكون، أقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم، ويقول: نهى أبو بكر وعمر**»(٢).

وفي رواية: أن عروة قال له: «**والله يا ابن عباس لأبو بكر وعمر كانا أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم منك**». فقال ابن عباس: «**يا عُرَيَّةُ، ما أرى العذاب إلا سينزل عليك أخبرك أنه كان آخر عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي فارق الناس عليه، وتقول كان أبو بكر وعمر**»(٣).

وفي رواية ثالثة أنه قال: «**من ها هنا هلكتم، ما أرى الله عز وجل إلا سيعذبكم، إني أحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخبرونني بأبي بكر وعمر**»(٤).

وأنكر عليٌّ على عثمانَ نهيه عن المتعة أيضًا، فعن مروان بن الحكم، قال: شهدت عثمان، وعليا رضي الله عنهما وعثمان ينهى عن المتعة، وأن يجمع بينهما، فلما رأى عليٌّ أهلَّ بهما: لبيك بعمرة وحجة، قال: «**ما كنت لأدع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول أحد**»(٥).

---

(١) البخاري (٤٥١٨، ١٥٧١)، مسلم (١٢٢٦).

(٢) مسند أحمد (٣١٢١)، جامع بيان العلم وفضله (٢٣٧٨)، (٢٣٨١)، الفقيه والمتفقه ص(٣٧٦).

(٣) البزار (٥٠٥٢).

(٤) حجة الوداع لابن حزم (٣٩٣).

(٥) البخاري (١٥٦٣).

وقال سعيد بن المسيب: اختلف عليٌّ وعثمان رضي الله عنهما وهما بعسفان، في المتعة، فقال علي: «**ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله النبي صلى الله عليه وسلم**»، فلما رأى ذلك عليٌّ أهلَّ بهما جميعًا[١].

وقال أبو الدرداء: «**من يعذرني من معاوية، أحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني برأيه، لا أساكنك بأرض أنت بها**»[٢]. وعن عبادة بن الصامت مثل ذلك بمعناه[٣].

وأنكرت عائشة على عمر بن الخطاب قوله: «**إذا رميتم الجمرة وذبحتم وحلقتم، فقد حل لكم كل شيء حُرِّم عليكم إلا النساء والطيب**». قال سالم بن عبد الله: فقالت عائشة: «أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم ولحله بعد ما رمى الجمرة قبل أن يزور»، قال سالم: «**وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع**»[٤].

وأنكر أبو سعيد الخدري على مروان بن الحكم وهو أمير المدينة يوم العيد لما أراد أن يخطب قبل الصلاة، فلما أراد أن يصعد المنبر، قال أبو سعيد: «**فجبذت بثوبه، فجبذني، فارتفع، فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيرتم والله**»، فقال: «**أبا سعيد، قد ذهب ما تعلم**»، **فقلت: «ما أعلم والله خير مما لا أعلم**»[٥].

---

(١) البخاري (١٥٦٩)، مسلم (١٢٢٣).

(٢) الموطأ (٢/٦٣٤)، جامع بيان العلم وفضله (٢٣٧٩).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (٢٣٨٠).

(٤) جامع بيان العلم وفضله (٢٣٨١، ٩٩٩)، الفقيه والمتفقه ص(٣٧٦).

(٥) البخاري (٩٥٦)، مسلم (٤٩).

وقال طاوس: رآني ابن عباس وأنا أصلي بعد العصر، فنهاني، فقلت: إنما كرهت أن تتخذ سلمًا فقال ابن عباس: «**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وما أدري تعذب عليها أم تؤجر**»[١].

ونظر سعيد بن المسيب إلى رجل صلى بعد النداء من صلاة الصبح، فأكثر الصلاة، فحصبه، ثم قال: «**إذا لم يكن أحدكم يعلم فليسأل، إنه لا صلاة بعد النداء إلا ركعتين**»، قال: فانصرف، فقال: «**يا أبا محمد ، أتخشى أن يعذبني الله بكثرة الصلاة**»؟ قال: «**بل أخشى أن يعذبك الله بترك السنة**»[٢].

وقال أيوب: سأل الحكمُ بن عتيبة الزهريَّ – وأنا شاهد – على عدة أم الولد فقال: «**السنة أربعة أشهر وعشرًا**»، فقال الحكم: ما يقول ذلك أصحابنا قال: فغضب ، وقال: «**يأتيكم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تعرضون له برأيكم**»؟ قال: «**إن بريرة أعتقت، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد عدة الحرة**»[٣].

وغضب وكيع غضبًا شديدًا، لما قال له رجل عنده عن إبراهيم النخعي: الأشعار – في الهدي – مُثْلة، فقال: «**أقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقول: قال إبراهيم، ما أحقك بأن تحبس، ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا**»[٤].

---

[١] الفقيه والمتفقه ص(٣٨٠).

[٢] الفقيه والمتفقه ص(٣٨١).

[٣] الفقيه والمتفقه ص(٣٨٥).

[٤] الفقيه والمتفقه ص(٣٨٥).

وأنكر الإمام أحمد على أبي ثور وكان يقول: **«أبو ثور كاسمه»**، ودعا عليه، لما أجاز نكاح المجوسيات، وقال: **«لا فرج الله عمن يقول بهذا القول»**؛ لإجماع الصحابة على تحريم مناكحتهم[1].

وهذا باب واسع لا يُحصى ما جاء عنهم - من قيلهم وفعالهم - من الإنكار على المخالف لكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يكونوا يقولون: «لا إنكار في مسائل الخلاف»، وإنما هذا معروف عن بعض طوائف من الفقهاء المتأخرين الذين أعوزتهم النصوص فاختلفوا، ثم اصطلحوا على عدم إنكار بعضهم على بعض؛ لكثرة اختلافهم، ووهاء حججهم، وصدق الله العظيم: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء: ٨٢].

ثم العجب أن بعضهم بكل جرأة يحكي الإجماع عليها، ولم ينص أحد قط من هؤلاء المتأخرين على إجماعهم عليها، ولكن هذا المتجرئ على دين الله وعلى شريعته وعلمائه لما وجد كثيرًا من هؤلاء يذكرون هذه القاعدة في كلامهم ظن أنه مجمع عليها، ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴿٢٨﴾﴾ [النجم: ٢٨].

وهذه طريقة بعض المتجرئين المتهورين من أهل زماننا ممن ينتسب إلى العلم والفتوى أنه يحكي الإجماع على حكم ما، لكونه رآه في كلام عدة من أهل العلم، ولم يطلع – مع قصور اطلاعه - على غيره.

وهذا مسلك رديء، واغترار بالعلم قبيح، وَرِقَّةٌ في الدّيانة والأمانةِ؛ فإنَّ أهل العلم - الذين هم أهل العلم - ممن سبقونا كانوا إذا لم يجدوا أحدًا يخالف في حكم المسألة

[1] أحكام أهل الملل والردة للخلال ص(١٦١)، أحكام أهل الذمة (٢/٨١٧).

تجدهم يقولون: **«لا أعلم له مخالفًا»** أو: **«لا أعلم فيه خلافًا»**، ولا يجزمون بحكاية الإجماع، كما هو مشهور من كلام ابن المنذر وابن قدامة والنووي وغيرهم؛ فإن حكاية الإجماع من أصعب ما يكون، ولذا قال الإمام أحمد في المشهور عنه: **«من ادعى الإجماع فهو كذب لعل الناس اختلفوا»**[١]، وقال شيخ الإسلام: **«الإجماع الذي ينضبط: هو ما كان عليه السلف الصالح؛ إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة»**[٢]. وهو ممكنٌ معرفته ولكنه عسير.

والعجب أنهم يتهمون ابن المنذر بالتساهل في نقل الإجماع، وهو بريء من هذه التهمة؛ فإنه لم يحكِ إلا عدم معرفته بالمخالف، وهو صادق في هذا، ولكن الكاذب حقًّا من يدعي الإجماع على أمر وقع فيه الخلاف فعلًا وهو يعلمه أو لا يعلمه.

فما ينقمونه على ابن المنذر وقعوا فيه مع براءته منه، وهذا من المسالك الردية التي قالوا فيها: «رمتني بدائها وانسلت»، والتي ليست من سبيل المؤمنين الذين إذا قالوا يصدقون في قيلهم فقد قال تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥ ﴾ [النساء: ١١٥].

---

(١) مسائل أحمد بن حنبل، رواية عبد الله ص(٤٣٩). المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ.

(٢) مجموع الفتاوى (٣/١٥٧).

فصل

والخلاف مذموم كله، كما جاء في الكتاب والسنة والآثار.

فمن الكتاب قوله عز وجل: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ ﴾ [آل عمران: ١٠٥] ، فنهى الله عز وجل المسلمين أن نكون كحال هؤلاء الذين وصفهم بأنهم تفرقوا واختلفوا بعد وصول العلم إليهم ووضوحه لهم، ولكنهم ضلُّوا في معرفة الحق فاختلفوا وتفرقوا، وتوعدهم الله عز وجل بأنَّ لهم عذابًا عظيمًا، وهذا الوعيد يقتضي أن هذه الحال من الكبائر.

وهذا حقيقة الخلاف، وهو: ظهور الباطل مع الحق، ولذا كان مذمومًا منهيًّا عنه، وأما الاجتماع فلا يظهر معه الباطل، ولذا كان محمودًا مأمورًا به، كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

فجمع بين الأمر بالاجتماع والنهي عن التفرق، فَأَمَرَ بما هو محمود فيه الحق، ولا باطل معه، ونَهَى عما هو مذمومٌ به باطلٌ، وهذا في شأن أمة الإسلام، أما غيرهم فإن اجتماعهم وتفرقهم كليهما مذموم لأنهم يمكن أن يجتمعوا على باطل؛ كاجتماعهم على ألوهية المسيح أو أن لله ولدًا ونحو ذلك، وفي تفرقهم ظهورٌ للباطل.

وأما أمة الإسلام فإن اجتماعهم يكون على الحق ولا باطل فيه ولذا نهى الله عز وجل أن نكون كحال أهل الكتاب في اختلافهم لا في اجتماعهم؛ للفرق بين اجتماعهم واجتماعنا، فاجتماعنا على الحق لا شك فيه، واجتماعهم قد يكون على باطل، ولذلك مما يروى في الكتب: **«لا تجتمع أمتي على ضلالة»**، والمعنى صحيح تشهد له النصوص الشرعية؛ كمفهوم قوله عز وجل: ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ﴾

[الشورى: ١٠]؛ فإنه دل على أن ما اجتمعوا عليه حق ولا يجتمعون على ضلالة. ولكن ثبوت هذ الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح.

وأما اختلافنا واختلافهم فواحد: وهو ظهور الباطل مع الحق، ولذا نهى عنه؛ لأن وجود الباطل يفسد الآخرة والدنيا جميعًا، وذلك بأخذ طوائف من الناس هذا الباطلَ وسلوكِ طريقه فتفسد عليهم دنياهم وآخرتهم.

ولذا حذر الشرع من الإحداث في الدين، وسماه: بدعة، وضلالًا، وجعله في النار، وحذر من سَنِّ السنةِ السيئة التي هي ظهور الباطل بعد استقرار الحق، وجعل من يفعله فعليه وزره ووزر من عمل به إلى يوم الدين من غير أن ينقص من أوزارهم شيئًا، كما في الأحاديث الصحيحة.

ثم مع الخلاف وظهور الباطل مع الحق تخرج الرحمة وهي التي قال الله عنها: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ﴾ [هود: ١١٨ – ١١٩]، فجعل الله عز وجل الرحمة في الاجتماع لا الخلاف. وهذا عكس ما يُروى في الحديث الموضوع: «**اختلاف أمتي رحمة**»، فالرحمة مع الاجتماع لا الخلاف، ولذا كانت من علامات الخلاف السائغ وجودُ التراحم بين المختلفين، فعلم حينئذ أن هذا الخلاف صوري وليس حقيقيًّا.

وهذا ما نراه في كثير من المسائل التي يختلف فيها أهل العلم - الذين هم أهل العلم - ويظل التراحم بينهم، وهذا هو حقيقة قولهم: «العلم رحم بين أهله»، أي فلا يتفرقون بل يجتمعون بقدر الإمكان، وإن اختلفوا فهو صوري فقط.

ثم مع نزع الرحمة بين المختلفين يظهر البغي والتعدي الذي ذكره الله في قوله: ﴿ وَمَا تَفَرَّقُوٓاْ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۚ ﴾ [الشورى: ١٤]، وهو التعدي بالبغضاء والعداوة، والتعدي بالأذى القولي والفعلي، ومنه: التضليل والتفسيق والتكفير

والتلاعن والترويع والتخويف والحبس والقيد والتعذيب والقتل والتصليب والتحريق.

وهذا كله وقع في تاريخ المسلمين بسبب اختلافهم وتفرقهم، فلا يكاد ينجوا عالم من علماء أهل السنة من هذا الأذى الذي وقع فيه المختلفون، كما وقع لإمامهم أحمد بن حنبل وسائر علمائهم رحمهم الله تعالى، وهو في حقهم محنة وابتلاء كما وصفوا بذلك محنة الإمام أحمد ومن معه من علماء أهل السنة، وفي حق غيرهم بغي وعدوان.

ثم مع نزع الرحمة ووقوع العدوان والبغي يفشل هؤلاء المختلفون وتذهب قوتهم وعزتهم ويسلط الله عليهم أراذلَ الأمم الكافرة عليهم فيسومونهم سوء العذاب كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ ﴾ [الأنفال: ٤٦]، وذلك في سياق الكلام عن القتال بين المسلمين والكافرين في بدر وأمرهم الله عز وجل لهم بالثبات وذكرِ الله وطاعةِ الله ورسوله، فنهاهم عما يضادُّ ذكرَ الله وثباتَ القلوب والأقدامَ وطاعةَ الله ورسوله وهو التنازعُ والاختلافُ.

ولذلك تجد أهل الاختلاف أكثر الناس ضعفًا في القلوب وأقلهم ذكرًا لله وطاعة لله ورسوله فتجد الكثير منهم يهلعون عند حلول الشدائد، ولا تثبت قلوبهم ولا أقدامهم، وتجدهم مفرطين في العبادات والطاعات دائمي الخروج عن أمر الله وأمر رسوله، على عكس أهل الاجتماع فإنهم من أكثر الناس ثباتًا على الحق، وطمأنينة في القلوب، ومن أكثرهم ذكرًا لله وطاعة له وعبادة، واتباعًا لأمر الله وأمر رسوله.

فصل

وجاءت السنة بذم الخلاف والاختلاف في مواضع كثيرة كالقرآن، ومن ذلك ما جاء في صحيح البخاري عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«لا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا»**. وهذا موافق لما جاء في الآيات المتقدمة من النهي عن الاختلاف، فإنه دأب الأمم السابقة الذي أَوْدَى بهم إلى الهلاك.

وجاء في الصحيحين من حديث جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«اقرأوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم فإذا اختلفتم فقوموا»**. ففيه الحضُّ على الاجتماع على القرآن وهو كتاب الله، وهو حبل الله الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم يوم قام خطيبًا في الصحابة بماء خمّ: **«ألا وإني تارك فيكم ثقلين: أحدهما كتاب الله عز وجل، هو حبل الله، من اتبعه كان على الهدى، ومن تركه كان على ضلالة»**. رواه مسلم من حديث زيد بن أرقم، وبيَّنه في الحديث الآخر: **«إن هذا القرآن سبب من الله طرفه بيد الله وطرفه بأيديكم فاستمسكوا به لا تضلوا ولا تهلكوا بعده أبدًا»**.

وفيه النهي عن الاختلاف على القرآن، والأمر بترك هذا الاختلاف، وعدم إقامته أو المداومة عليه؛ فإنَّ على المسلمين ابتداءً أن يجتمعوا على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وألا يختلفوا فيهما، فإن حدث ووقع الاختلاف فإنهم لا يقيمونه ويداومون عليه بل أُمِرَ في الحديث بقوله: **«فقوموا»**، أي: عن هذا الاختلاف.

فأينَ هذا ممن يحرص ابتداءً على إقامة الخلاف في دين الله عز وجل وفي شرعه، فلا يألون جهدًا في تفرق المسلمين، كحال الذين ينقضون إجماع المسلمين بعد انعقاده، ولا يبالون به ولا يبالون باتباع غير سبيل المؤمنين الذي حذر الله منه بقوله: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ

ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ [النساء: ١١٥].

ومخالفون بذلك أمره تعالى: ﴿ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ﴾ [لقمان: ١٥]، فهم يتبعون سبل الشيطان في إيقاع الخلاف والتفرق بين المسلمين، كما جاء في حديث معاذ مرفوعًا عند أحمد بسند لا بأس به: «**إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم، يأخذ الشاة القاصية والناحية، فإياكم والشعاب، وعليكم بالعامة والجماعة والمساجد**».

فحذَّر من تربص الشيطان بجماعة المسلمين كتربص الذئب بقطيع الغنم ينتهز فرصة شرود أحدها في شعاب الأودية عن القطيع ليأكله، وكذا الشيطان ينتهز فرصة تفرق المسلمين في شعاب الدنيا ليضلهم ويستحوذ عليهم.١

وهو الذي ذكره الله عز وجل في كتابه عن حال المنافقين الذين استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله، فاستولى عليهم الشيطان لخروجهم عن جماعة المسلمين، وزين لهم هذا الخروج، وأنساهم ذكر الله، ولذا يُذكر عن بعض هؤلاء الذين هم مولعين بالخلاف وإقامته والديمومة عليه وعدم اكتراثه بإجماع المسلمين، يذكر عنه تركه للصلوات، مع اعتداده إمامًا في فنِّه عند أتباعه، ويُذكرُ عن بعضهم خطؤهم في تلاوة القرآن، وهو لقلة اهتمامهم به وذكرهم الله به، فإذا كان هذا حالهم من نسيان ذكر الله بالصلاة وتلاوة القرآن ففي غيرهما أضيع.

وفي المقابل تجد أهل السنة والاجتماع دائمين ذكر الله معمرين لبيوت الله قائمين بشعائر الله، وأما أولئك فلا يعبئون ببيوت الله وإقامة شعائره، فلذا يفرطون فيها، ولا يجدون في أنفسهم غضاضة من إغلاق بيوت الله، بل يسارعون إلى الإفتاء بإيجاب ذلك، وإلى تنكيس شعائر الإسلام الظاهرة - كالجمع والجماعات - التي أجمع أهل

الإسلام على وجوب قتال من امتنع عن إقامتها، للأمارة على استحواذ الشيطان عليهم، كما فعل الصِّديقُ والصحابةُ مع مانعي الزكاة، وكما جاء في الحديث في الإغارة عند عدم سماع شعيرة الأذان، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «**أجمع علماء المسلمين على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله**»[1].

وجاء في المسند وسنني أبي داود والنسائي وغيرهم بسند لا بأس به عن أبي الدرداء مرفوعًا: «**ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية**». قال السائب وهو أحد رواة الحديث: «**يعني بالجماعة: الجماعة في الصلاة**»، أو قال: «**الصلاة في الجماعة**».

فحذر من التفريط في جماعة الصلاة لكونها سببًا في استحواذ الشيطان للذين لا هم منكم ولا منهم، ولا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء، وهذا هو الذي حدا بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب أن يجمع المسلمين على إمام واحد في قيام رمضان، كما في صحيح البخاري أنه خرج ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: «**إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل**»، ثم عزم، فجمعهم على أُبيّ بنِ كعب. فهذا حالهم، وهذا حال من وجد الناس يصلون الجمع والجماعات ففرقهم وحرم عليهم الاجتماع لإقامة شعائر الإسلام.

---

[1] مجموع الفتاوى (٢٨/٤٦٨، ٣٠٨، ٣٥٦، ٤٧٥، ٥٠٢، ٥٤٥، ٥٥٦)، (٣٥/٩٠).

فهذا كله من الاختلاف والتفرق الذي نهى الله ورسوله عنه، وهو التفرق في الدين، واتباع غير سبيل المؤمنين، وعكس ما أمر الله ورسوله به من الاجتماع على الدين والعبادات.

وما أوردته عن الصديق وعمر من فعلهم في جمع المسلمين والحث على اجتماعهم على العبادة والطاعة، جاء أيضًا عن غيرهما من الصحابة من فعالهم وصريح قولهم.

ففي صحيح البخاري أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشأم في فتح أرمينية، وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة لاختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: «**يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة، قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى**».

وهذا عين ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه من الاختلاف في القرآن، فسعى عثمان رضي الله عنه لجمع المسلمين على كتاب ربهم بجمعه المعروف للقرآن، فدل هذا على أن الخلاف مذموم وليس بمحمود ألبتة، مع أن الخلاف الواقع الذي رآه حذيفة هو في شيء مشروع وهي الأحرف التي نزل بها القرآن تيسيرًا على المسلمين في تلاوته، ولكنه لما أدى إلى الاختلاف نهي عنه، فدل ذلك على أن كل أنواع الخلاف بين المسلمين في دينهم مذمومة؛ لأنها تجر إلى الفرقة والتنازع والبغي والعدوان والشقاق وغير ذلك من المنكرات.

وفي سنن أبي داود بسند صحيح وأصله في البخاري: أنه لما أتم عثمان رضي الله عنه بعرفة، فقال ابن مسعود: «**صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ومع عثمان صدرًا من إمارته**»، فقيل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعًا، قال: «**الخلاف شر**».

فهذه الكلمة الفاذَّة الجامعة من هذا العالم الفقيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن كل أنواع الخلاف في دين الله عز وجل شر، لا يأتي بخير، والشر الذي فيه هو التنازع والفشل واستحواذ الشيطان ورفع الرحمة ونزول العذاب وتسلط الأعداء على هؤلاء المتفرقين.

ثم يأتي من يزعم أنه يتبع الخلفاء الراشدين والصحابة الكرام والسلف وأهل السنة والجماعة ويسوغ الخلاف، ويهون من شأنه ومن حدوثه، بل ويقعِّد له القواعد، ويؤصل له الأصول، ويجعله علمًا وفقهًا، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وبعد هذا كله، وبعد ورود إجماع المسلمين على المنع من تعطيل شعائر المسلمين الظاهرة وتعطيل المساجد من الجمع والجماعات، يأتي أصحاب الفُرقة والاختلاف ليخالفوه، ويزعمون أن هذا من مواردِ الاجتهاد!!!

كتبه

د. حسن أبو الخير

١٦ شعبان سنة ١٤٤١هـ